

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية القيروان

بلدية الوسلاوية

المحضر الجملي للدورة الاستثنائية لسنة
2018

المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2018

من رئيس بلدية الوسلاتية

..... إلى السيد(ة):

الموضوع: استدعاء

تحية و بعد،
أتشرف باستدعائكم للتفصيل بحضور جلسة استثنائية للمجلس البلدي بالوسلاتية و
ذلك يوم الثلاثاء 25 سبتمبر 2018 على الساعة العاشرة صباحا بمقر قصر البلدية.
وأخيرا تقبلوا أسمى عبارات الشكر و التقدير و السلام.

..... الوسطانية في :

رئيس البلدية
كريم ملايكي

تبعا للاستدعاء المذكور عقد المجلس البلدي دورته الاستثنائية لسنة 2018 بالمكلن و
الزمان المحددين برئاسة السيد كريم ملايكي رئيس البلدية و بحضور السادة
و السيدات:

- السيدة: نبيهة برهومي المساعد الأول لرئيس البلدية.
- السيد: فتحي سعد الله المساعد الثالث لرئيس البلدية.
- السيد: محمد بوراوي المساعد الرابع لرئيس البلدية.
- السيد: جوهير بوراوي رئيس لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف.
- السيد: علي عجيلي رئيس لجنة النظافة و الصحة و البيئة.
- السيد: عبد النبي الفائز رئيس لجنة الإعلام و التواصل و التقىيم.
- السيد: الطيب حاركي مستشار بلدي.
- السيد: عماره عبدالوي مستشار بلدي.
- السيدة: أحلام سلامي مستشار بلدية.
- السيدة: آمال حميدي رئيسة لجنة الطفولة و الشباب و الرياضة.
- السيدة: آية مردانى مستشاره بلدية.
- السيدة: منى فتني رئيسة لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم.
- السيد: سامي فرجاوي رئيس لجنة المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين.
- السيدة: بثينة عبدالوي مستشاره بلدية.
- السيدة: نجوى بوراوي رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات.

كما حضر الجلسة :

- السيد: الحبيب عبدالوي رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية.

- السيد نجيب القيزاني متصرف بالبلدية.

- وتولى كتابة الجلسة السيد الطاهر رقم كاتب عام البلدية .

افتتح السيد رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالحضور ثم شرع في قراءة جدول أعمال الدورة الاستثنائية لسنة 2018 للمجلس البلدي بالوصلاتية.

مشروع جدول أعمال الدورة الاستثنائية
للمجلس البلدي
المقررة ليوم الثلاثاء 25 سبتمبر 2018

الموضوع الأول: المصادقة على مقدار المنحة الجمالية و الامتيازات العينية
المخولة لرئيس بلدية الوسلاوية.

الموضوع الثاني: المصادقة على النظام الداخلي لبلدية الوسلاوية.

الموضوع الثالث: المصادقة على تحويل اعتمادات بميزانية البلدية لسنة 2018 .

الموضوع عدد 1 : يتعلق بالمصادقة على مقدار المنحة الجمالية و الامتيازات العينية المخولة لرئيس البلدية:

بناء على الأمر الحكومي عدد 746 لسنة 2018 مورخ في 09/07/2018 يتعلق بتحديد معايير و ضبط مقدار المنحة الجمالية و الامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالوصلاتية يوم الاثنين 25 جوان 2018 حيث تم انتخاب السيد كريم ملايكى رئيساً للمجلس البلدي للفترة النيابية 2018/2023.

وحيث يضبط الأمر المشار إليه أعلاه معايير و مبالغ المنحة الجمالية و الامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات و تتكلف البلدية بصرف المنحة الجمالية و الامتيازات العينية و المساهمات في نظام الضمان الاجتماعي حسب التشريع الجاري به العمل و يتم إسناد المنحة الجمالية المذكورة لرئيس البلدية بعنوان التسيير و استرجاع المصارييف المرتبطة بالمسؤولية و السكن و التمثيل و يتم ضبط المقدار الشهري الخام للمنحة الجمالية المخولة لرؤساء البلديات على أساس المعايير التالية:

- (1)- عدد سكان البلدية المعنية وفقاً لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ إجراء الانتخابات البلدية.
- (2)- حجم الميزانية التي تساوي أو تفوق مقتبضها الاعتيادية المنجزة في السنة السابقة للفترة النيابية مبلغ 10 مليون دينار.

وبناء على تقديرات المعهد الوطني للإحصاء الإدارية الجهوية بالقيروان فإن التقديرات السكانية لسنة 2018 تقارب: 27530.

و عليه فإن بلدية الوصلاتية تتبع إلى الصنف الثاني عدد السكان بين 10.000 و 30.000 ساكن لذلك تكون المنحة الجمالية المخولة لرئيس بلدية الوصلاتية حسب بيانات الجدول التالي:

عناصر المنحة الجمالية	الحد الأدنى	الحد الأقصى
منحة التسيير	1.500 د	1.800 د
منحة المسؤولية	150 د	200 د
منحة السكن	320 د	350 د
منحة التمثيل	170 د	200 د

علاوة على المنح المشار إليها بالجدول أعلاه تسد لرئيس بلدية الوصلاتية حسب ما تسمح به إمكانيات الامتيازات العينية التالية تبعاً للأمر الحكومي المشار إليه أعلاه.

- سيارة وظيفية لا تتجاوز قوتها الجبائية 5 خيول و تتحمل بلدية الوصلاتية مصاريف الصيانة والإصلاح والتامين و المعلوم على الجولان.

- حصص و قود شهرية تقدر ب 280 دل في الشهر.

- مسكن و ظيفي :في صورة امتلاك البلدية ميلاً سكنياً فإنه يمكن لرئيسها الانتفاع به وفي هذه الصورة يخصم من مقدار المنحة الجمالية المبلغ المخول له بعنوان منحة السكن المبين بالجدول أعلاه.

- خدمات هاتفية يمنح لرئيس بلدية الوصلاتية مقداراً شهرياً بين 50 د و 100 د.

وبناء على ما سبق ذكره فالمعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التداول قصد المصادقة على تحديد و ضبط مقدار المنحة الجمالية و الامتيازات العينية المخولة لرئيس بلدية الوصلاتية عن الفترة النيابية 2018/2023 و التفويض لرئيس البلدية في إتمام الإجراءات.

قرار المجلس

بعد التداول صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون بالأغلبية المطلقة (16 صوتاً) على أن تكون المنحة المخولة لرئيس بلدية الوصلاتية على النحو التالي:

- منحة التسيير: 1.800 د

- منحة المسؤولية: 200 د

- منحة السكن: 350 د

- منحة التمثيل: 200 د

- سيارة وظيفية لا تتجاوز قوتها الجبائية 5 خيول و تتحمل بلدية الوسلاطية مصاريف الصيانة والإصلاح و التأمين و المعلوم على الجولان.
- حرص و قود شهريّة تقدر بـ 280 ل. في الشهر.
- خدمات هاتفيّة يمنح رئيس بلدية الوسلاطية مقداراً شهرياً وقدره 100 د. في حين احتفظ كل من السيد سامي فرجاوي الذي غادر القاعة مباشرةً بعد التصويت و السيد عبد النبي الفائز بصوتيهما.
- التفوّيق إلى السيد رئيس البلدية في إتمام الإجراءات الازمة في الغرض.

الموضوع عدد ٢٠٢:المصادقة على النظام الداخلي لمجلس بلدية الوسلاطية.
بناءً على القانون الأساسي عدد ٢٩ لسنة ٢٠١٨ مُؤرخ في ٠٩ ماي ٢٠١٨ يتعلّق
بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر الحكومي عدد ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨ مُؤرخ في ٢٣ أوت ٢٠١٨ يتعلّق
بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية الفصل الثالث منه الذي
ينص على أن تلتزم المجالس البلدية بتطبيق هذا النظام الداخلي النموذجي إلى حين
ضبط أنظمتها الداخلية ومصادقتها عليها طبقاً لأحكام مجلة الجماعات المحلية و
خاصة الفصل ٢١٥ منها.

فالمعروض على السادة أعضاء المجلس التداول والمصادقة على النظام الداخلي
لمجلس بلدية الوسلاطية المبين أسفله و التفويض إلى السيد رئيس البلدية في إتمام
الإجراءات الالزمة في الغرض.

النظام الداخلي لمجلس بلدية الوسلاطية

25 سبتمبر 2018	تاريخ المصادقة
	تاريخ و مراجعة النشر بالجريدة الرسمية للمجالس المحلية

إن المجلس البلدي لبلدية الوسلياتية

بعد الاطلاع على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018
و خاصة الفصل 215 منها .

و على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 المتعلقة بتنصيب المجلس البلدي الجديد .
قرر المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي للنيابة البلدية 2018 – 2023 الآتي بيانه .

النظام الداخلي للمجلس البلدي لبلدية الوسلياتية

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول : بلدية الوسلياتية جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلالية المالية و الإدارية يدير شؤونها مجلس منتخب وفق مبدأ التدبير الحر في إطار وحدة الدولة .

الفصل 2 : يضبط هذا النظام الداخلي قواعد تسيير أشغال المجلس البلدي و هيكله و كيفية انعقاد جلساته و اجتماعات لجانه و ممارسة المجلس ورئيسه و هيكله لصلاحياتهم .

كما يضبط الأحكام المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها بالفصول 215 و 222 و 225 من مجلة الجماعات المحلية .

الفصل 3 : يعتبر هذا النظام الداخلي ملزماً لكافة أعضاء المجلس و هيكله و يسهر رئيس المجلس أو عند الاقتضاء من ينويه على حسن تطبيق أحكامه بعد دخوله حيز التنفيذ .

الباب الثاني

في جلسات المجلس البلدي

القسم الأول

في تركيز المجلس البلدي

الفصل 4 : تعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الإعلان النهائي للنتائج وفقاً لمقتضيات الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية .

الفصل 5 : تخصص الجلسة الأولى لأداء القسم و انتخاب رئيس المجلس و مساعديه و توزيع حصص اللجان البلدية بين القائمات .

الفصل 6 : توجه الدعوة لكافة أعضاء المجلس البلدي الذين تم التصريح بفوزهم في الانتخابات البلدية وفق النتائج النهائية على العناوين المضمنة بمطلب الترشح المودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تبليغ أثراً كتابياً في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ موعد انعقاد الجلسة .

الفصل 7 : يتم إعلام متساكني البلدية بتاريخ الجلسة الأولى للمجلس البلدي ببلاغ يعلق بمقر البلدية ويدرج بموقعها الإلكتروني إن وجد .

الفصل 8 : تعقد الجلسة بمقر البلدية أو بأي فضاء آخر ملائم بتراب البلدية من غير مقرات الولاية أو المعتمدية توفر فيه شروط النفاذ إليه و الأمان و تضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع و مبدأ الحياد .

الفصل 9 : يتولى الكاتب العام للبلدية استكمال إعداد المتطلبات اللوجستية لتسهيل انعقاد الجلسة قبل 5 أيام من تاريخها كما يتولى : مسک دفتر مرقم تسجيل الحضور .

إعداد مشروع محضر الجلسة الأول للمجلس البلدي (محضر التنصيب) على أن يؤشر عليه من قبل كامل الأعضاء لنشره فيما بعد حسب الإجراءات المعمول بها .

و في صورة تغيب الكاتب العام أو عدم وجوده يتم تعين أحد موظفي البلدية (إطار) لإنجاز الأعمال المذكورة في الآجال المطلوبة .

يتولى الكاتب العام إعداد ورقة تتضمن نص القسم طبقاً لمقتضيات الفصل 213 من مجلة الجماعات المحلية و توفير نسخ بعدد أعضاء المجلس البلدي و تسخير أعيوان من البلدية لإسناد أشغال الجلسة الأولى في عملية الاقتراع .

الفصل 10 : لا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس . و في صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى و تكون الجلسة في هذه الحالة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفقاً لمقتضيات الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية .

الفصل 11 : يترأس الجلسة العضو الأكبر سناً من الأعضاء غير المترشحين لرئاسة البلدية و ذلك إلى غاية انتخاب الرئيس الذي يتسلم رئاسة الجلسة مباشرة بعد انتخابه .

الفصل 12 : يتولى رئيس الجلسة دعوة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين لأداء القسم المنصوص عليه بالفصل 213 من المجلة بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من ينوبه .

يتم تحرير محضر أداء القسم من قبل كاتب تعينه المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً .

و على كل عضو متغيب أن يتولى أداء القسم لدى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه قبل مباشرة عضويته بالمجلس البلدي و يرافقه الكاتب العام للبلدية لإعداد محضر في الغرض .

الفصل 13 : يتولى رئيس الجلسة ، قبل الشروع في انتخاب رئيس البلدية ، تذكير الحضور بمقتضيات الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية المتعلقة بتفرغ رؤساء المجالس المحلية .

الفصل 14 : وفقاً لمقتضيات الفصل 117 (خامساً) من القانون الأساسي المتعلقة بالانتخابات و الاستفتاء يترشح رؤساء القائمات الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي و ذلك في جلسته الأولى وينتخب رئيس المجلس من طرف الأعضاء انتخاباً حرراً ، سرياً ، نزيهاً و شفافاً و يكون رئيساً للمجلس المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .

و في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة ، تتنظم دورة ثانية يتقدم لها المترشحان المتحصلان على الرتبة الأولى و الثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة و الأولى .

و يكون رئيساً للمجلس المترشح المتحصل على أكثر الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تغليب الأصغر .

الفصل 15 : على إثر الإعلان عن نتائج انتخاب رئيس المجلس البلدي يتولى رئيس الجلسة تسليم الرئاسة للرئيس المنتخب

الفصل 16 : يتولى المجلس البلدي برئاسة الرئيس المنتخب و خلال الجلسة الأولى تحديد عدد مساعديه على الألا يتجاوز عددهم الأربعة وفقاً لمقتضيات الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية .

يتم انتخاب المساعد الأول لرئيس المجلس بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس على أن يكون المترشحين من جنس مختلف عن جنس الرئيس .

يتم انتخاب المساعد الثاني بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس، و في حالة كان سن رئيس المجلس أو المساعد الأول أقل من 35 سنة لا يتم اعتماد قاعدة السن في هذا الترشح .

يتم انتخاب بقية المساعدين كل على حدة وفق نفس الإجراءات و يتم ترتيبهم تباعاً بعد المساعد الثاني حسب ترتيبهم في الاقتراع .

يعتبر المساعد الأول نائب أول لرئيس المجلس البلدي و يعتبر المساعد الثاني نائباً ثانياً لرئيس المجلس البلدي .

الفصل 17 : يتولى كل عضو من أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى للمجلس إيداع عنوانه المختار و العنوان الإلكتروني عند توفره الذي يتعين توجيه الدعوات إليه درءاً لكل تجاوز و لضمان وصول الدعوات في الإبان و رقم هاتفه الجوال و يكون العنوان المودع هو العنوان المعتمد عند كل نزاع محتمل .

القسم الثاني

في جلسات المجلس البلدي

الفصل 18 : يعقد المجلس البلدي سنوياً أربع دورات عادية خلال الأشهر التالية كما يلي :

- الدورة الأولى : شهر فيفري .

- الدورة الثانية : شهر ماي .

- الدورة الثالثة : شهر أوت .

- الدورة الرابعة : شهر نوفمبر .

- يجتمع المجلس خلال النصف الثاني من الأشهر الآنفة الذكر .

تنعقد دورات المجلس خلال نهاية الأسبوع إلا في الحالات الاستثنائية أو لموجبات العطل الرسمية .

يتم عقد جلسات سنوية خلال شهر أكتوبر قبل تاريخ المصادقة على الميزانية ب 15 يوماً، يخصصها المجلس لمناقشة مختلف تقارير اللجان بحضور أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجلس البلدي .

تحال التقارير إلى أعضاء المجلس البلدي لمناقشتها و إبداء الرأي في شأنها .

تحال التقارير على المجلس البلدي للمصادقة عليها و ذلك بعد تضمينها المقترنات المتفق عليها .

الفصل 19 : تشمل دورة المجلس البلدي على جلسة أو أكثر حتى إتمام جدول أعمال الدورة على أن لا يتجاوز عدد جلسات الدورة في كل الحالات ثلاثة (3) جلسات و يحدد المجلس البلدي باقتراح من المكتب البلدي تواريخ الجلسات.

تبقى الجلسة المتعلقة بالمصادقة على مشروع ميزانية البلدية مفتوحة إلى غاية المصادقة.

الفصل 20 : يمكن للمجلس البلدي أن يعقد جلسات كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه.

أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي على أن يكون هذا الطلب مصحوباً بمواضيع المقترن إدراجها بجدول الأعمال.

الفصل 21 : يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية غير أنه يمكن لرئيس المجلس البلدي لأسباب موضوعية وبعد التشاور مع المكتب البلدي الدعوة للجلسة بمكان آخر بتراب البلدية على أن تتوفر فيه شروط النزول إليه و الأمان و تضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع و مبدأ الحياد.

الفصل 22 : جلسات المجلس البلدي علنية و يحضر العموم أشغالها و يعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية و بمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل 23 : يمكن للمجلس المصادقة على سرية الجلسة بطلب من ثلث أعضاء أو من رئيسه و بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

في حالة إقرار جلسة سرية يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي المدني ووسائل الإعلام و جميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بجدول أعمال الجلسة قبل متابعة أشغالها.

عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة سرية يمكن للمجلس وفق نفس إجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي استئناف الجلسة في صيغتها العلنية.

الفصل 24 : يحضر الكاتب العام للبلدية جلسات المجلس الذي يتولى كتابته.

و يمكن لرئيس المجلس البلدي أن يستدعي إطارات من أعيون البلدية أو أي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت و لا يمكن لهمأخذ الكلمة إلا بإذن من الرئيس مع التزام الحياد المطلق و يكون رأيهم استشارياً.

القسم الثاني

في الدعوات لجلسات المجلس البلدي

الفصل 25 : تتم دعوة المجلس البلدي للاجتماع من قبل رئيسه أو من ينوبه.

الفصل 26 : توجه الدعوات عن طريق بريد مضمون الوصول أو بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً إلى عناوين أعضاء المجلس المختار و التي أودعوها لدى البلدية أثناء الجلسة الأولى للمجلس كما يمكن توجيهها إلى عناوينهم بالبريد الإلكتروني متى أمكن إثبات بلوغها.

الفصل 27 : توجه الدعوات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مرفقة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس و بملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة و الوثائق ذات الصلة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال و عند الاقتضاء بتقارير اللجان و تحدد الدعوة يوم و ساعة و مكان الجلسة . يتم تضمين الدعوات بدفتر مخصص لمداولات المجلس مرقم و مؤشر علي كل صفحة من صفحاته من قبل رئيس المجلس ومن يقوم بكتابته المجلس كما يدرج بالموقع الإلكتروني للبلدية إن وجد و يتم تعليق الدعوة للعموم بمدخل مقر البلدية .

الفصل 28 : يتم توجيه الدعوات من قبل رئيس المجلس إلى أعضاء المجلس خمسة عشر يوما قبل تاريخ اجتماع المجلس على الأقل وفي حالة التأكيد يتم اختصار الأجل إلى يومين و يتم الاجتماع حالا في حالة التأكيد القصوى غير أنه يرجع للمجلس البلدي تقدير حالة التأكيد عند عقد الجلسة المتأكدة و يمكنه تأجيل النظر في جدول أعمال الجلسة إلى جلسة لاحقة .

يتعين وジョبا توجيه ملفات الصفقات و العقود قبل خمسة أيام من انعقاد الجلسة و قبل 15 يوما بالنسبة لمشروع الميزانية .

القسم الثالث

في جدول الأعمال

الفصل 29 : يضبط رئيس المجلس جدول الأعمال بالتعاون مع أعضاء مكتب المجلس .

الفصل 30 : يتم إعلام العموم بجدول الأعمال و تاريخ و توقيت الجلسة و مكان انعقادها في نفس يوم توجيه الدعوات للأعضاء من خلال النشر بكل الوسائل المتاحة و التعليق بمقر البلدية .

الفصل 31 : يمكن لأعضاء المجلس أن يقدموا للرئيس بصفة فردية أو جماعية كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال و يقدم الطلب في أجل شهر على الأقل قبل انعقاد الجلسة .

يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا و يبلغ لمقدم الطلب و يحاط المجلس علمًا عند افتتاح الجلسة بالنقاط المقترحة التي تم رفضها دون مناقشتها ويدون ذلك وجوها في محضر الجلسة . وفي حال تقدم نصف أعضاء المجلس على الأقل بطلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال فإنها تسجل وجوها في جدول أعمال الجلسة .

يعتراض رئيس المجلس على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمال الجلسة .

الفصل 32 : يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم صلاحيات المجلس على أن يكون السؤال محددا دون توجيه تهم إلى جهة معينة أو خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه .

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من قبل العضو أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لدى كتابة المجلس شهراً على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس و ترتب حسب تاريخ التوصل بها و تسجيلها .

الفصل 33 : يجيب رئيس المجلس أو أحد مساعديه من الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك .

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لتقديم ملخص من السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق .

يتولى الرئيس أو أحد مساعديه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق .

يمكن لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق .

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق .

الفصل 34 : اذا تعذر على العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية، حضور الجلسة يمكن أن ينوب عنه أحد اعضاء المجلس في عرض هذا السؤال بتقويض مكتوب من العضو المتغيب وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط يؤجل عرض السؤال و الجواب عنه إلى الجلسة الموالية .

الفصل 35 : يمكن لأعضاء المجلس البلدي بصورة فردية أو جماعية تقديم أسئلة شفاهية لرئيس البلدية أو لأحد مساعديه أو لرؤساء اللجان أو رؤساء الدوائر حول مسائل تهم أعمال البلدية في آخر الجلسة قبل ختمها و تدون ضمن محضر الجلسة .

يتم تسليم الأسئلة الشفاهية من قبل أصحابها إلى رئيس الجلسة في بداية الجلسة و تضمن بالمحضر .

رئيس المجلس أو بادن منه لأحد من وجهت إليهم الأسئلة الإجابة آخر الجلسة غير أنه يمكن للرئيس اعتباراً لأهمية الأسئلة أو طبيعتها أن يؤجل الإجابة عليها على أن تتم في آخر الجلسة اللاحقة مباشرة وتدرج وجوهاً ضمن جدول أعمالها و يمكن تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس البلدي أو لأحد مساعديه ورؤساء اللجان

الفصل 36 : يمكن لرئيس المجلس أو لمن وجهت له الأسئلة الكتابية أو الشفاهية أن يضم مجموعة من الأسئلة ذات الموضوع الواحد و يجيب عنها بإجابة واحدة و لا يعقب على إجابته إلا مرة واحدة و للرئيس أو لمن وجه له السؤال الرد على التعقيب بصورة نهائية .

الفصل 37 : لا يمكن أن تكون الأسئلة الكتابية أو الشفاهية متعلقة بمواضيع لا تخص المصالح البلدية أو متضمنة توجيه تهم للغير بصورة شخصية و لرئيس المجلس الامتناع عن الإجابة في هذه الحالات أو في صورة تعلق السؤال بموضوع تم التداول حوله سابقاً و يتم إعلام الأعضاء المعنيين بذلك كتابياً .

الفصل 38 : تدون الأسئلة والأجوبة المقدمة في محضر الجلسة، و يتم نشره بكل الوسائل المتاحة وتعليقه بمقر البلدية خلال 7 أيام .

الباب الثالث

في تسهيل الجلسات

القسم الأول

في تنظيم حضور جلسات المجلس البلدي

الفصل 39 : يعتبر حضور أعضاء المجلس البلدي لجلساته إجباريا .

الفصل 40 : يمضي كل عضو حضر بقاعة الجلسة، لا بمقر البلدية على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة وعلى الذين التحقوا بقاعة الجلسة بعد افتتاح أشغال الجلسة الإمضاء بورقة الحضور قبل المشاركة في المداولات .

الفصل 41 : يتم تخصيص مكان لرئيس المجلس و مساعديه ورؤسائه الدوائر عند الاقتضاء و توزع بقية المقاعد بين بقية الأعضاء باتفاق بين البلدية و أعضاء المجلس و عند التعذر يتم التوزيع حسب الترتيب الأبجدي للأحرف الأولى لأسماء الأعضاء .

في حالة استدعاء ممثل الدولة لحضور الجلسة فإنه يجلس إلى جانب رئيس الجلسة .
يتم تخصيص مكان بجانب رئيس الجلسة لممثل عن المجلس الجهوي .

الفصل 42 : يخصص بقاعة الجلسة وجوباً مكاناً لممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام و المواطنين في حدود المقاعد المتوفرة .

الفصل 43 : يرفع الرئيس الجلسة مؤقتاً عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو رئيس قائمة على أن لا تقل مدة التوقف عن 10 دقائق ولا تزيد عن 20 دقيقة .

القسم الثاني

في النصاب القانوني لعقد الجلسة

الفصل 44 : لا تكون مداولات المجلس البلدي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه .

الفصل 45 : يتم انتظار اكتمال النصاب القانوني ثلاثة دقيقتين بعد الساعة المقررة لعقد الجلسة مع إمكانية التمديد بخمسة عشر دقيقة إضافية بقرار من رئيس الجلسة .

عند عدم توفر النصاب القانوني يتم إعادة الدعوة لانعقاد المجلس البلدي في أجل ثلاثة أيام على الأقل و عند عدم توفر النصاب مرة أخرى يجتمع المجلس بقاعة الجلسة و في التوقيت المبين بالاستدعاء مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و ينعقد المجلس آنذاك في موعده و مكانه .

الفصل 46 : عند مغادرة أعضاء من المجلس أثناء الجلسة فإنه يتم التثبت من توفر النصاب قبل التصويت على أي مداوللة .

و في صورة عدم اكتمال النصاب، يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور.

القسم الثالث

في كتابة المجلس البلدي

الفصل 47 : يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للبلدية و في صورة غيابه أو عدم وجود كاتب عام بالبلدية يعين رئيس المجلس أو من ينوبه في بداية كل جلسة أحد الأعضاء للقيام بالكتابة بمساعدة أحد موظفي البلدية . يساعد المكلف بكتابة المجلس رئيس الجلسة في عملية احتساب النصاب القانوني و تلاوة جدول الأعمال و متابعة عمليات التصويت و نتائجها.

القسم الرابع

في تنظيم مناقشات المجلس البلدي

الفصل 48 : يفتح الرئيس الجلسة بعد التثبت من توفر النصاب بالمناداة على الأعضاء الحاضرين و يذكر بجدول الأعمال و يعرض النقاط المدرجة به للمناقشة التي تتضمن وجوها كأول نقطة فيه تقديم رئيس البلدية أو من ينوبه لملخص لللاحظات و تساؤلات المتساكنين و المجتمع المدني الواردة بالسجل المعد للغرض و ما تم في شأنها من إجراءات . يمكن تغيير ترتيب النقاط المدرجة بجدول الأعمال باستثناء النقطة الأولى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل و ذلك باقتراح من رئيس الجلسة و موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

الفصل 49 : تتم مناقشة التقارير و مشاريع المداولة كما يلي :

- يتم تقديم مشروع المداولة من قبل مساعد رئيس البلدية المكلف بالقطاع موضوع المشروع أو من ينوبه .
- يبدي رئيس اللجنة المختصة المعنية أو مقررها رأي اللجنة حول الموضوع .
- تتم المناقشة وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي .

الفصل 50 : رئيس الجلسة مسؤول عن حفظ النظام بالجلسة و له أن يأمر بمعاشرة كل من يتسبب في الإخلال بالنظام في القاعة و يمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العامة لضمان السير العادي للجلسة و حماية الأمن بها .

الفصل 51 : يمنح رئيس الجلسة الكلمة إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب ترتيب تسجيلهم في قائمة المتتدخلين . يمكن للرئيس إعداد قائمة ثانية لتدخلات الأعضاء إذا استدعت أهمية الموضوع ذلك .

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي باستثناء مساعد رئيس و رئيس اللجنة المعنية بالنقاش أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع .

الفصل 52 : لا يمكن أن تتجاوز مدة تدخل كل عضو المدة التي حددها رئيس الجلسة عند عرض النقطة للنقاش . و تعطى الكلمة لأعضاء المجلس من قبل رئيس الجلسة و لا يمكن لأي عضو أخذها حتى وإن تنازل له عنها المتتدخل .

الفصل 53 : إذا كان تدخل أحد الأعضاء خارجا عن موضوع النقطة بجدول الأعمال أو تجاوز المدة المخصصة له أو تجاوز حدود اللياقة و الأدب جاز لرئيس الجلسة قطع الكلمة و عند عدم امتناعه يقع التنبيه عليه بقطع صوت المصدح ثم تسجيل إخلاله بمحضر الجلسة و عند الاقتضاء تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 36 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية .

الفصل 54 : عندما يتعلّق الأمر بسير النقاش أو بجدول الأعمال أو بلفت الانتباه إلى مسألة تتعلّق بتطبيق القانون أو بالنظام الداخلي جاز لأي عضو من أعضاء المجلس التدخل بالأولوية بعد إذن رئيس الجلسة في إطار نقطة نظام على لا تتجاوز مدة تدخله الدقيقين .

لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أن يقاطع عضواً آخر أثناء تناوله الكلمة و يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون .

الفصل 55 : إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتاً على أن تستأنف الجلسة خلال نفس اليوم .

الفصل 56 : يحجر على أي عضو من أعضاء المجلس البلدي المشارك في المناقشات أو التصويت على المداولات التي تتعلّق بموضوع له مصلحة شخصية فيها مباشرة أو عن طريق الإنابة وبصورة عامة كل حالات تضارب المصالح و عليه التصرّح بذلك كما يمكن إثارة وضعيّات تضارب المصالح من باقي أعضاء المجلس أو رئيسه . و عليه في هذه الحالات الانسحاب من الجلسة، و يتم تسجيل هذا الانسحاب من الجلسة بالمحضر بطلب من العضو المعنى .

القسم الخامس

في التصويت

الفصل 57 : باستثناء الحالات المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية تؤخذ مقررات المجالس البلدية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس البلدي .
لا يمكن التصويت بالوكالة .

يجري التصويت علانية و إذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً و تدرج أسماء المصوّتين بمحضر الجلسة.

الفصل 58 : يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع قرارات المجلس .

يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" و عن التصويت بالرفض بـ "لا" و في حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" و ذلك بطريقه رفع اليد .

الفصل 59 : يعلن رئيس المجلس البلدي نتائج التصويت بعد احتساب المكلف بكتابة المجلس الأصوات و يدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت .

لا يمكن إعادة عملية تصويت تمت بصورة قانونية صحيحة .

الفصل 60 : يمكن الاقتراع سراً كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل و بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين و يكون الاقتراع و جوباً سرياً كلما دعى المجلس البلدي للانتخاب أو للبت في تسمية أو تقديم ترشحات . يقدم الأعضاء الذين يرغبون في الاقتراع سراً طلباً كتابياً أو برفع اليد إلى رئيس المجلس و يتم تضمين ذلك في محضر الجلسة بعد التأكيد من توفر نصاب تمثيل الثلث الألف الذكر .

عند التصويت السري في حالات التسمية أو تقديم ترشحات فإن نتيجة التساوى في الأصوات يعتبر رفضاً للمداولة المعروضة.

عندما يتعذر التصويت السري بانتخاب أو بتسمية أو بتقديم ترشحات ولم يحرز أي مترشح على أغلبية أصوات الحاضرين في دورة أولى فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد الأصوات ويصرح بفوز أصغر المترشحين سنًا.

الفصل 61 : يحجر التدخل أوأخذ الكلمة أثناء عملية التصويت .

القسم السادس

في حضور جلسات المجلس البلدي

الفصل 62 : مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي تكون جلسات المجلس مفتوحة للعموم من مواطنين و منظمات المجتمع المدني في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم .

الفصل 63 : يخصص بقاعة الاجتماع مكان للموظفين الضيوف و لممثلي وسائل الإعلام .

يتعين على العموم الالتزام بالهدوء و عدم التدخل للتعبير عن آرائهم سواء بالموافقة او برفض المقررات التي يتخذها المجلس كما لا يمكنهم ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس .

الفصل 64 : يمكن تسجيل مداولات المجلس البلدي لغاية تيسير كتابة محضر جلسة مداولات المجلس .

يمنع منعاً كلياً على العموم تصوير و تسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل كما يحجر أثناء الجلسة استعمال الهواتف الجوالة داخل قاعة الجلسة .

الفصل 65 : يمكن تسجيل أو تصوير أو نقل مداولات المجلس البلدي مع الأخذ بعين الاعتبار للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بمقتضى الفصل 218 مجلة الجماعات المحلية و أحكام هذا النظام الداخلي .

الباب الرابع

في اللجان البلدية

القسم الأول

في اللجان القارة

الفصل 66 : وفقاً لأحكام الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية أحدثت اللجان القارة التالية تبعاً لمداولة المجلس البلدي بتاريخ 28 يونيو 2018 .

- 1 - لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف و تتكون من رئيس و مقرر و أربعة (4) أعضاء.
- 2 - لجنة النظافة و الصحة و البيئة و تتكون من رئيس و مقرر و خمسة (5) أعضاء.
- 3 - لجنة شؤون المرأة و الأسرة و تتكون من رئيس و مقرر و ثلاثة (3) أعضاء.
- 4 - لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية و تتكون من رئيس و مقرر و ستة (6) أعضاء.
- 5 - لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات و تتكون من رئيس و مقرر و ثلاثة أعضاء.

- 6- لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم و تتكون من رئيس و مقرر و أربعة (4) أعضاء.
- 7- لجنة الطفولة و الشباب و الرياضة و تتكون من رئيس و مقرر و تسعة (9) أعضاء.
- 8- لجنة الشؤون الاجتماعية و التشغيل و فاقدى السن و حاملى الإعاقة و تتكون من رئيس و مقرر و أربعة (4) أعضاء.
- 9- لجنة المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين و تتكون من رئيس و مقرر و أربعة (4) أعضاء.
- 10- لجنة الديمقراطية و التشاركية و الحوكمة المفتوحة و تتكون من رئيس و مقرر و أربعة (4) أعضاء.
- 11- لجنة الإعلام و التواصل و التقييم و تتكون من رئيس و مقرر و عضوان (2).
- 12- لجنة التعاون اللامركزي و تتكون من رئيس و مقرر و أربعة (4) أعضاء.

القسم الثاني

في مجالات اختصاصات اللجان القارة

الفصل 67 : تمثل أهم مجالات اختصاصات اللجان القارة المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي فيما يلي :

- الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف : من أهم مجالات اختصاصاتها :

إعداد و متابعة و تقييم الميزانية و الحسابات الإدارية و برامج التمويل و المساهمات المالية و الحسابات الخصوصية و تحويل الاعتمادات و الاقراض .

و الهبات و الموارد الجبائية و غير الجبائية و الرقابة و متابعة التصرف المالي .

كما تهتم اللجنة بالشؤون الاقتصادية للبلدية بما في ذلك برنامج التنمية البلدي و الأسواق البلدية و الرخص الإدارية المتعلقة بالاقتصادية و التجارية و المراقبة الاقتصادية و إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية و المعارض و النظاهرات الاقتصادية و كل ما يتعلق بالمواقع ذات العلاقة و في حدود اختصاصات البلدية .

النظافة و الصحة و البيئة : من أهم مجالات اختصاصاتها :

كل ما يتعلق بالترتيب الصحية و التنظيف (رفع الفضلات و تجميعها و فرزها) و الحد من الأوبئة و مقاومة الكلاب السائبة و الحشرات و متابعة عمليات الإسعاف و مراقبة المسالخ .

كما تهتم بمقاومة التلوث و التصرف في المتنزهات و المناطق الخضراء و تعهد التجهيزات العمرانية و حماية الشريط الساحلي و الأودية و السباخ و كل ما يتعلق بالمواقع ذات العلاقة و في حدود اختصاصات البلدية .

شئون المرأة و الأسرة : من أهم مجالات اختصاصات:

إعداد و تنفيذ و متابعة البرامج المتعلقة بالإحاطة بالأسرة و مقاومة العنف الأسري و محاربة الأمية و رعاية الطفولة و حسن تسيير الخدمات الموجهة للمرأة و الأسرة و الطفولة و تطوير أنظمتها و متابعة تنفيذها و تقييمها و كل ما يتعلق بالمواقع ذات العلاقة و في حدود اختصاصات البلدية .

الأشغال و التهيئة العمرانية : من أهم مجالات اختصاصاتها :

متابعة تنفيذ و تقييم البرامج و المشاريع المتعلقة ببناء الطرقات و تعهدها بالإصلاح و التویر العمومي و إنجاز البناءات و إنجاز شبكات التطهير و الحماية من مياه الأمطار و أشغال بناء المؤسسات و المراكز الصحية و صيانتها و كذلك المؤسسات التربوية و الثقافية و الرياضية كما تهتم بمتابعة

إعداد و وثائق التهيئة العمرانية و متابعة إنجازها و اقينعل و كل العمليات العمرانية في دوائر التدخل العقاري و حسن التصرف في المدخرات العقارية و أشغال التهذيب و التجديد العمراني طبقاً لسياسة المدينة و تطوير الطابع المعماري و سياسة الرقابة على البناء و مقاومة البناء الفوضوي و مخطط الجولان و التنقل و علامات المرور و التقسيمات الاجتماعية و السكن الاجتماعي و كل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود اختصاصات البلدية .
الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات : من أهم مجالات اختصاصاتها:

إعداد برامج التصرف في الموارد البشرية للبلدية بما في ذلك اقتراح مجموع الأعوان بالبلدية و التنظيم الهيكلي لإدارة البلدية و الملك البلدي و الشؤون القانونية و نزاعات البلدية و تسمية الأنهج و الساحات و كل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود اختصاصات البلدية و متابعة تنفيذها .

الفنون و الثقافة و التربية و التعليم : من أهم مجالات اختصاصاتها :

إعداد و متابعة تنفيذ و تقييم البرامج الثقافية و التربوية للمنطقة البلدية بما في المهرجانات الاحتفالات و مساعدة القطاع الثقافي و الجمعيات الثقافية و متابعة إنجاز و حسن تسيير المنشآت الثقافية و ملائمة خدماتها لاحتياجات المتسكّنين بما في ذلك المكتبات و دور السينما و المسارح و الملتميديا بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية و كل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود اختصاصات البلدية .

الطفولة و الشباب و الرياضة : من أهم مجالات اختصاصاتها :

القيام بالعمليات المتعلقة بالإحصائيات و التشخيص و صياغة و إعداد و متابعة تنفيذ السياسة البلدية و البرامج و المشاريع البلدية في مجالات الطفولة و الشباب و الرياضة و اقتراح المساعدات و تقسيمها و متابعتها و كل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود اختصاصات البلدية .

الشؤون الاجتماعية و التشغيل و فاقدى السن و حاملي الإعاقة : من أهم مجالات اختصاصاتها :

إنجاز عمليات الإحصاء و التشخيص و جمع المعلومات في مجالات عملها بما يسمح بصياغة البرامج و المشاريع البلدية لغاية النهوض الاجتماعي بالمتسكنين (الحد من الفقر و الإحاطة بالعائلات المعوزة) كما تهتم بصياغة و إعداد البرامج و المشاريع البلدية للرفع من القدرة التشغيلية للمنطقة البلدية و صياغة و متابعة تنفيذ البرامج الخاصة بفاقدى السن و حاملي الإحاطة و المساعدات و التنسيق مع الهياكل العمومية المعنية و كل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود اختصاصات البلدية .

المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين : من أهم مجالات اختصاصاتها:

جمع المعطيات و إعداد تشخيص حول مدى ملائمة الإجراءات و الخدمات البلدية و البرامج و المشاريع المقترحة و المنجزة لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين و تقديم مقترنات التعديل عند الاقتضاء . و تشمل مجالات تدخل اللجنة خاصة التمثيلية داخل مختلف الهيئات البلدية و الانتدابات و إسداء الخدمات و إعداد الميزانيات و صياغة البرامج و المشاريع كما تتولى اللجنة إعداد تقارير دورية في مجالات عملها و التنسيق مع الهيئات العمومية المعنية و كل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود اختصاصات البلدية .

الديمقراطية التشاركية و الحكومة المفتوحة : من أهم مجالات اختصاصاتها :

حسن احترام البلدية للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشفافية و الديمقراطية التشاركية و تشمل بالخصوص متابعة حق النزاهة للمعلومات و حسن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بترسيم مكونات المجتمع المدني و مسک سجل أراء المتساكنين و نشر مشاريع القرارات البلدية قبل عرضها على التداول و الإشراف على إعداد البرامج التنموية البلدية و مخططات التهيئة العمرانية التشاركية في كل مراحلها و إعداد التقارير الدورية حولها بما يضمن مشاركة واسعة للمتساكنين و مكونات المجتمع المدني في إعدادها و متابعة إنجازها و كل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود اختصاصات البلدية .

الإعلام و التواصل و التقييم : من أهم مجالات اختصاصاتها :

وضع السياسة الاتصالية للبلدية و ضبط وسائل و أدوات الاتصال المادية و غير المادية و تنظيم عمليات إعلام المواطنين و التواصل معهم و تنظيم الأنشطة الاتصالية و متابعة و تقييم العمليات الاتصالية للبلدية و إعداد التقارير الدورية حولها و اقتراح التعديلات الضرورية عند الاقتضاء و تنفيذها و كل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود اختصاصات البلدية .

التعاون اللامركزي : من أهم مجالات اختصاصاتها :

التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال التعاون اللامركزي و التباحث حول صيغ الاتفاقيات المتعلقة بالشراكة و التعاون اللامركزي و متابعة تنفيذها و تقييمها و إعداد التقارير الدورية حولها و كل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود اختصاصات البلدية .

القسم الثالث

في اختيار رؤساء اللجان القارة و مقرريها و أعضائها

الفصل 68 : يتم تكوين اللجان القارة باعتماد التمثيل النسبي للقائمات في تركيبة المجلس .

الفصل 69 : تخصص رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و الشؤون الاقتصادية و متابعة التصرف لعضو من غير القائمة التي تم انتخاب الرئيس و المساعد الأول منها باعتماد أكبر عدد الأصوات المصرح بها خلال الانتخابات البلدية .

الفصل 70 : يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان البلدية القارة بناء على قاعدة التمثيل النسبي .

ويتم إسناد رئاسة عدد من اللجان حسب عدد القائمات المعنية بالتوزيع مع إعطاء الأولوية في الاختيار للقائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثم القائمة التي تليها إلى حين استفاد عدد اللجان الموزعة .

يتم إجراء دورات لتوزيع اللجان القارة إلى حين استفاد عدد اللجان القارة المصادق عليها من قبل المجلس البلدي

و المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي .

الفصل 71 : يتم توزيع المقررين على اللجان البلدية القارة باعتماد نفس الصيغة المذكورة بالفصل 70 من هذا النظام الداخلي .

الفصل 72 : يتم ضبط تركيبة كل لجنة وفقاً للتمثيل النسبي للقائمات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي مع مراعاة مبدأ التناصف ماعدا في حالات الاستحالة و تمثيلية الشباب فيها و ملائمة مؤهلات الأعضاء لمجالات اختصاص كل لجنة . يقدم رئيس كل قائمة إلى رئيس المجلس ممثلي قائمته في اللجنة المعنية .

القسم الرابع

في تنظيم عمل اللجان القارة

الفصل 73 : في حالة استقالة أو غياب رئيس اللجنة أو مقررها يعين رئيس المجلس البلدي نائباً له من بين أعضاء المجلس طيلة مدة غيابه، على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها . يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان .

الفصل 74 : يمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة على وجه الاستشارة أعاون الدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية المباشرين لوظائفهم داخل تراب البلدية ومن ذوي الخبرة و المتساكنين وممثلين عن مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم في المواضيع التي تختص اللجنة .

الفصل 75 : يضبط أعضاء اللجنة جدول أعمال اللجنة و مواعيد اجتماعاتها .

تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها أو بطلب من ثلثي أعضائها أو بدعوة من رئيس المجلس على أن تتم الدعوة باستدعاء يوجه ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة اللجنة و يضمن به جدول الأعمال و عند التأكيد اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب .

يتم الإشمار و الإعلام بجلسات اللجان و جدول أعمالها و مكان انعقادها من قبل رئيس اللجنة بالتعليق بمقر البلدية .

الفصل 76 : يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها إذا حضر أكثر من ثلث أعضائها و عند التعذر يؤجل الاجتماع إلى يوم يقع تعينه من قبل رئيس اللجنة و تجتمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور .

يتم احتساب النصاب عند بداية الجلسة .

لكل عضو بالمجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من اللجان لا يكون عضواً فيها و أن يبدي رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت .

الفصل 77: تنظر اللجان القارة في المسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها أو التي يعرضها عليها المجلس البلدي أو رئيسه .

يمكن لأعضاء اللجنة البلدية أن ينتقلوا خارج مقر البلدية كلما كان في تنقّلهم فائدة مثبتة في ذلك كما يمكن لها الاستماع إلى كل شخص يمكن أن يفيد بخبرته ورأيه .

الفصل 78 : يمكن تعويض أي عضو من أعضاء اللجان بانتخاب المجلس البلدي لعضو آخر بطلب من رئيس اللجنة و يضمن بالكتابة العامة للبلدية .

يمكن تجديد أعضاء اللجان بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو بمبادرة من رئيس المجلس ووفقا للإجراءات التي تم اعتمادها أنسفا و لا يمكن التجديد إلا مرة واحدة طيلة مدة النيابة .

الفصل 79 : تعد اللجان تقارير حول المسائل التي تتبعها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية

و ليست لها أي سلطة تقريرية أو ليس لها أن تحل محل المجلس البلدي و لو بتقويض منه لممارسة أي وظيفة من وظائفه .

تتخذ الآراء والاقتراحات بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها من أعضاء اللجنة و عند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرحا .

الفصل 80 : يتم تضمين التقارير و محاضر جلسات اللجان بـ دفتر خاص ترقم صفحاته و يمضي رئيس اللجنة و مقررها و عضو يختاره أعضاء اللجنة و يتم التنصيص على الأعضاء الحاضرين و على كل الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل اللجنة .

الفصل 81 : توجه تقارير اللجنة و محاضر جلساتها إلى رئيس المجلس البلدي كما يوجه مختصر منها في أقرب الآجال إلى أعضاء المجلس .

تعرض وجوها تقارير اللجان و محاضر جلساتها على المجلس البلدي عند التداول حول الموضوع المتعلق بها .

الفصل 82 : على رئيس المجلس البلدي في حدود الإمكانيات المتوفرة توفير جميع الإمكانيات المادية و عند الاقتضاء الإمكانيات البشرية للجان للقيام بمهامها على أحسن الوجوه خاصة منها توفير قاعات للاجتماع و اللوازم المكتبية .

القسم الخامس

في اللجان غير القارة

الفصل 83 : يمكن للمجلس البلدي أن يحدث لجانا غير قارة يعهد لها القيام بمهمة تتمثل في دراسة مواضيع محددة ذات صبغة بلدية .

الفصل 84 : تحدث اللجنة بطلب كتابي مضى من قبل ثلث أعضاء المجلس على الأقل و توافق عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين كنقطة من نقاط دول الأعمال و يعين المجلس رئيسا و مقررا لهذه اللجنة .

ت تكون اللجنة من عدد ملائم من أعضاء المجلس ومن الأشخاص ذوي الخبرة في موضوع اللجنة على أن يكون الأعضاء المنتدون لمختلف القائمات بالمجلس البلدي ممثلة فيها تمثيلاً نسبياً.

يحدد المجلس طبيعة مهمة اللجنة وأجلها الذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكوينها على أن تعرض نتيجة أعمالها للتداول فيها في الدورة التي تلي انتهاء أشغال اللجنة أو عند الاقتضاء خلال جلسة استثنائية تتم الدعوة لها وفقاً لأحكام مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي.

الفصل 85 : تنتهي أعمال اللجنة غير القارة بمجرد انتهاء المهمة التي من أجلها أحدثت وإذا تعلق الموضوع بتحقيق أو تفقد فإن مهمة اللجنة تنتهي مباشرة بعد فتح تحقيق قضائي في نفس الموضوع .

الباب الخامس

في الأحكام الخصوصية المتعلقة بأعمال اللجان و المجلس البلدي في مجال الميزانية و الحسابات المالية

الفصل 86 : يتولى أعضاء المجلس تقديم مقتراحاتهم للجنة المكلفة بالمالية قبل 30 جوان من السنة للنظر في إمكانية إدراجها ضمن مشروع الميزانية .

الفصل 87 : تتولى إدارة البلدية تحت مراقبة رئيس البلدية إعداد وثيقة أولية لمشروع الميزانية الذي يتعين أن يندرج ضمن البرنامج الثلاثي لتنمية البلدية المنصوص عليه بالفصل 166 من مجلة الجماعات المحلية و بناءاً على ما يتتوفر من إحصائيات و معطيات و على اقتراحات اللجان و أعضاء المجلس و على التقديرات الأولية للموارد التي ستحولها الدولة .

يعرض المشروع الأولي للميزانية على اللجنة المالية قبل غرة سبتمبر من السنة .

الفصل 88 : تقوم اللجنة المكلفة بالشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف بدرس المشروع الأولي للميزانية و القوائم المالية و الوثائق التفسيرية المنصوص عليها بالفصل 168 من مجلة الجماعات المحلية و تحيله على المكتب البلدي من قبل الرئيس قبل يوم 20 سبتمبر .

يمكن لرئيس المجلس الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة لصياغة مشروع الميزانية في حالة حصول تأخير من قبل اللجنة المالية في إتمام أعمالها .

الفصل 89 : يتولى رئيس المجلس البلدي توجيهه مشروع الميزانية مصحوباً بوثيقة تفسيرية إجمالية قبل يوم 15 أكتوبر إلى أمين المال الجهوي الذي عليه إبداء رأيه فيه في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إحالة المشروع عليه .

الفصل 90 : على رئيس البلدية توجيهه مشروع الميزانية و الوثائق التفسيرية إلى أعضاء المجلس البلدي خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ جلسة التداول و المصادقة عليها قبل يوم 1 ديسمبر .

في صورة عدم تولي رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدعوة من ثلث أعضائه .

وفي صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانية يتولى الوالي التبييه عليه قصد المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر .

الفصل 91 : خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية يتولى مقرر اللجنة المكلفة بالشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية و تلاوة رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية و بعد فتح باب النقاش وفقا للنظام الداخلي يعرض مشروع الميزانية على التصويت .

الفصل 92 : تتم مناقشة مشروع الميزانية حسب الترتيب التالي :

- النظر في تقديرات موارد العنوان الأول و العنوان الثاني و التصويت عليهما حسب الأجزاء و الأصناف
- النظر في تقديرات نفقات العنوان الأول و العنوان الثاني و التصويت عليهما حسب الأقسام و الفصول .

الفصل 93 : خلال مناقشة الميزانية لا يمكن قبول مناقشة اقتراح إضافة نفقة أو التقليص من مورد إلا إذا تضمن مقابلًا ماليًا مساويا لها.

الفصل 94 : تبقى الجلسة العامة المخصصة للمصادقة على الميزانية مفتوحة إلى حين المصادقة عليها .

تمت المصادقة على الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس

الفصل 95 : في صورة عدم المصادقة على ميزانية البلدية في أجل أقصاه 31 ديسمبر يبقى العمل جاريا بالموارد و النفقات الإجبارية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري بقرار من رئيس البلدية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 175 من محلية الجماعات المحلية .

الفصل 96 : يصادق المجلس البلدي في كل الحالات على تحويل الاعتمادات من جزء آخر داخل العنوان الأول و داخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كل جزء باقتراح معلم من رئيس المجلس أو من اللجنة المكلفة بالشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف مصحوبا بملحوظات أمين المال الجهوي .

لا يمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بنفقات تسدد من اعتمادات محالة لإنجاز مشروع محدد أو تمويل بموارد موظفة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات .

الفصل 97 : لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الأول بتحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل أو من فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بناء على رأي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف و يتم إعلام أمين المال الجهوي بها التحويل .

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة لنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة و المخصصة لمشروع محدد أو المملوكة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات .

الفصل 98 : لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الثاني بتحويل اعتمادات بين الفقرات و الفقرات الفرعية بناء على رأي رئيس اللجنة المالية و يتم إعلام الوالي و أمين المال الجهوي حالا بذلك .

لا يمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بتحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين أو المملوكة بموارد موظفة إلا بمقتضى قرار المجلس البلدي ووفق الإجراءات الآتية الذكر .

الفصل 99 : يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض القوائم مصحوباً بتقرير مراجعة الحسابات و التقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول و المصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية و ذلك قبل نهاية شهر ماي .

الباب السادس

في المكتب البلدي

الفصل 100 : يتركب المكتب البلدي من رئيس المجلس البلدي و مساعديه ورؤساء الدواوير إن وجدوا و رؤساء اللجان البلدية و الكاتب العام للبلدية .

الفصل 101 : يجتمع المكتب البلدي بدعوة من رئيسه بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل أو بصورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

الفصل 102 : يترأس جلسات المكتب رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من المساعدين حسب ترتيبه في التسمية .

الفصل 103 : يعد رئيس المكتب البلدي جدول أعمال جلسات المكتب .

يكلف الكاتب العام للبلدية أو عند التعذر من يعينه الرئيس بكتابة جلسات المكتب .

الفصل 104 : يتولى المكتب البلدي مساعدة رئيس البلدية في تسيير شؤون البلدية خاصة في ضبط جدول أعمال المجلس و إعداد ميزانية البلدية و درس الشؤون المعروضة عليه و اقتراح القرارات الملائمة .

جلسات المكتب البلدي غير عمومية .

يتم تضمين محاضر جلسات المكتب البلدي في دفتر خاص مرقم و ممضي من قبل رئيسه و يمكن لأعضاء المجلس البلدي الإطلاع عليه دون غيرهم .

الباب السابع

في محاضر جلسات المجلس البلدي لمضامين المداولات

الفصل 105 : تسجل مداولات المجلس البلدي بالترتيب حسب تاريخ و ساعة انعقادها و يتم إمضاؤها من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين مع بيان أسباب عدم الإمضاء و تدرج الإمضاءات عقب كافة المداولات .

الفصل 106 : بالنسبة للجلسات العلنية تتم صياغة محضر الجلسة بذكر كامل المناقشات بصورة تاليفة : يتضمن محضر الجلسة وجوها :

- تاريخ الجلسة ،

- عدد أعضاء المجلس البلدي الحاضرين و أسماءهم و تاريخ دعوتهم للجلسة .

- رئيس الجلسة .

- المواضيع التي تمت مناقشتها و تدخلات الأعضاء .

- القرارات المتخذة .

- نتائج التصويت من قبل الأعضاء مع بيان التصويت الخاص بكل مصوت في حالة التصويت العلني .

تأخذ المضامين شكل جدول تاليفي للمداولات وتحتوي على :

- تاريخ وساعة ومكان الجلسة و تاريخ الدعوة للجلسة ،
- عدد أعضاء المجلس الحاضرين و أسماءهم ،
- عدد أعضاء المجلس الغائبين و أسماءهم ،
- عدد المداولة و عنوانها و القرار المتخذ في شأنها من قبل المجلس مع بيان عدد الأصوات بالموافقة و عدم الموافقة و الممتنعين و نتيجة التصويت .

يتم نشر هذه المضامين بكل وسائل الإعلام المتاحة .

بالنسبة لإدراج التدخل الكامل لعضو معين فإن علي هذا الأخير طلب ذلك شفاهيا بصورة صريحة أثناء الجلسة .

الفصل 107 يتولى المجلس البلدي المصادقة على محضر الجلسة بالتصويت عليه في الجلسة التي تلي إعداده .

لaimكن لأي عضو بهذه المناسبة إلا طلب تصويب خطأ في نص المحضر و يتم تسجيل التصويب خلال محضر الجلسة اللاحق .

الفصل 108 : يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية، ودوائرها عند الاقبضاء، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ انعقادها كما ينشر بالموقع الإلكتروني المخصص للبلدية .

الباب الثامن

في إمكانية تعديل النظام الداخلي و دخوله حيز التنفيذ

الفصل 109 : لثلاث أعضاء المجلس البلدي تقديم طلب كتابي لتعديل النظام الداخلي يتضمن التعديلات المطلوب إقرارها و يتم عرض التعديلات على التصويت بصيغتها المقترحة في إحدى الجلسات التاليتين لإيداع الطلب و يتم إقرار

التعديلات بالأغلبية المطلوبة من أعضاء المجلس و يقرر المجلس موعد دخول التعديلات التي تم إقرارها حيز النفاذ .

الفصل 110 : يدخل هذا النظام الداخلي حيز النفاذ فور المصادقة عليه من أغلبية أعضاء المجلس البلدي .

قرار المجلس

وبعد التداول صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون بالإجماع على النظام الداخلي النموذجي لبلدية الوسلاوية .
و التفويض إلى السيد رئيس البلدية في إتمام الإجراءات اللازمة في الغرض .

الموضوع عدد ٠٣ : يتعلق بالمصادقة على تحويل اعتمادات بميزانية البلدية لسنة ٢٠١٨

تبعاً للقانون الأساسي عدد ٦٥ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ١٨/١٢/٢٠٠٧ و المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد ٢٥ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٤/٥/١٩٧٥ المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية العمومية.

و بناءً على الأمر الحكومي عدد ٧٤٦ لسنة ٢٠١٨ مورخ في ٠٧/٩/٢٠١٨ يتعلق بتحديد معايير و ضبط مقدار المنحة الجمالية و الامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات و حتى يتسمى للبلدية صرف المنحة الجمالية المخولة لرئيس البلدية ارتات الإدارة إلى تحويل اعتمادات بالعنوان الأول من ميزانية البلدية لسنة ٢٠١٨ حيث تم ترسيم اعتمادات بالعنوان الأول قسم التأجير العمومي الفصل ٠١١٠١ تقدر ب ٣٢.١٠٠ لانتداب تقني و مساعد تقني و بقيت هذه الخطط شاغرة إلى حد الآن و عليه تعرض الإدارة البلدية تحويل هذه الاعتمادات حسب بيانات الجدول أسفله.

كما تعرض الإدارة البلدية تحويل اعتمادات بالعنوان الثاني من ميزانية البلدية لسنة ٢٠١٨ قسم الاستثمارات المباشرة حسب بيانات الجدول أسفله قصد اقتناص سيارة إدارية نظراً لتعطل سير العمل الإداري خاصة في التنقل حيث أصبحت السيارة الإدارية الحالية لا تفي بالحاجة و ارتفاع تكلفة إصلاحها.

القسم	الفصل	الفقرة	ف	البيان	الاعتمادات المرسمة	بالزيادة	بالنقص	الاعتمادات النهائية
١	٠١١٠٠	٠١	٠٠١	المنح الجمالية المخولة لرؤساء البلديات المتفرغين	٠٠	١٩.٠٠٠.٠٠٠	١٩.٠٠٠.٠٠٠	١٩.٠٠٠.٠٠٠
١	٠١١٠١	١٠٢	٠٠٢	منحة التصرف و التنفيذ	١٨٥.٩٩٥.٠٠٠	—	٢٣.٠٠٠.٠٠٠	١٦٢.٩٩٥.٠٠٠
٢	٠٢٢٠١	٠٦	٤	شراء الوقود لمعدات خصوصية	٤.٠٠٠.٠٠٠	—	—	٤.٠٠٠.٠٠٠
٦	٠٦٦٠٨	—	—	اقتناء وسائل النقل	٣٤.٠٠٠.٠٠٠	١٨.٠٠٠.٠٠٠	١٨.٠٠٠.٠٠٠	٥٢.٠٠٠.٠٠٠
٦	٠٦٦١٠	٠٤	٠٠٤	الإنارة العمومية	٥٥.٠٠٠.٠٠٠	—	—	٣٧.٠٠٠.٠٠٠
ال ج م ا ت ة								
					٢٧٤.٩٩٥.٠٠٠	٤١.٠٠٠.٠٠٠	٤١.٠٠٠.٠٠٠	٤١.٠٠٠.٠٠٠

فالمعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التداول قصد المصادقة على تحويل اعتمادات بالعنوان الأول و الثاني من ميزانية البلدية لسنة ٢٠١٨ حسب بيانات الجدول المشار إليه أعلاه. والتفوض لرئيس البلدية في اتخاذ قرار لازم في الغرض







قرار المجلس

بعد التداول صادق أعضاء المجلس البلدي **الحاضرون** بالإجماع على تحويل اعتمادات بالعنوان الأول و الثاني من ميزانية البلدية لسنة ٢٠١٨ حسب بيانات الجدول المشار إليه أعلاه. و التفوض إلى السيد رئيس البلدية في اتخاذ قرار لازم في الغرض. وبذلك فرغ المجلس البلدي من دراسة جدول أعماله على الساعة منتصف النهار.

الوصلاتية في: ٢٨ سبتمبر ٢٠١٨
رئيس البلدية
كريم ملالي



بطاقة حضور الدورة الاستثنائية للمجلس البلدي لسنة 2018
 ليوم الثلاثاء 2018/09/25
 على الساعة العاشرة صباحاً بقصر البلدية

الاسم و اللقب	الصفة	الامضاء
كريم ملايكي	رئيس البلدية	
نبيلة برهومي	المعايدة الأولى	
فتحي سعد الله	المساعد الثالث	
محمد بوراوي	المساعد الرابع	
جوهر بوراوي	رئيس لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة الصرف	
علي عجيلي	رئيس لجنة النظافة و الصحة و البيئة	
عبد النبي الفائز	رئيس لجنة الإعلام و التواصل و التقييم	
الطيب الحاركي	مستشار بلدي	7/08/18
عمارة عبدالاوي	مستشار بلدي	
محمد قريشي	مستشار بلدي	
احلام سلامي	مستشارة بلدية	
آمال حميدي	رئيسة لجنة الطفولة و الشباب و الرياضة	
نسرين همامي	رئيسة لجنة الديمقراطية و الشراكة و الحوكمة المفتوحة	

	مستشار بلدية	آية مردانى
	رئيسة لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم	منى فتىتي
	رئيس لجنة المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين	سامي فرجاوي
<i>Bohra</i>	مستشار بلدية	بثينة عبادوي
	رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إداء الخدمات	نجوى بوراوي